

18-3/ حكم كشف النقاب للضرورة | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذه السائلة ام ايمن تقول انها تلبس النقاب ولكن في السكن الجامعي لابد ان ترفعه لرجال الحراسة ثم بعد ذلك ترده فتقول ما هي نصيحتكم في هذه الحالة - [00:00:05](#)

الذي ينصح به الاخوت وفقها الله ويسر امرها هو ان رأس مال العبد هو دينه ورأس مال للمرأة عفتها وكرامتها فان كان هذا هذه ان كانت هذه الدراسة ليست يعني ضرورة ولا حاجة - [00:00:22](#)

انما تتزود بها ويمكن ان تحصلها بطريق اخر. ولا مشقة عليها في تركها. فتركها لله عز وجل حفاظا على نفسها فهذا هو الاكمل والاولى. وان كان وان كانت دراستها من الامر الذي هو من حاجاتها - [00:00:45](#)

بل ربما يكون من الضروريات لها فتجتهد وتستعين بالله عز وجل. فان كانت الحراسة على هذا الوجه يطلق بها ان تكشف وجهها لاجلي ان يتبين حالها. وان الحراس مأمورون بمأمورون بذلك وهذا من مهمتهم ومن عملهم - [00:01:05](#)

في هذه الحال وكان على وجه ليس فيه تعد وليس فيه فتنة وهي ايضا لا تكون لينة مثلا ببعض المساحيق ونحو ذلك حينما تكشف وجهها ربما تحصل فتنة بها ويتعلق بها مثلا من - [00:01:32](#)

وجهها ويحصل لها ضعف فبمعنى انها تجتهد في تتجمل التجمل الذي يعني يحصل فتنة بها ومنها في هذه الحياة تكشف مقدار الضرورة مع الاجتهاد في دفع هذا ما امكن والاعتذار عن كشف الوجه اذا كان آآ يمكن - [00:01:52](#)

واهل العلم نصوا على ان لا بأس ان تكشف وجهها في بعض الامور للحاجة. لان ستر المرء امرأة وجهها آآ جيبي لها شكوى الادلة على هذا هو كثيرة من الكتاب والسنة لكنه لكنه محرم سدا للذريعة - [00:02:21](#)

سدا للذريعة خشية الفتنة. وما حرم من باب سد الذريعة فانه يجوز عند الحاجة عند اهل العلم. يجوز عند الحاجة ومن ذلك ان تكشف وجهها عند من تعامله في البيع والشراء او تكشف وجهها عند من يشهد عليها - [00:02:41](#)

في بيع وشراء وكذلك كشف الوجه لما هو ارفع من ذلك وهو للخطبة حينما آآ تخطب فيراها الرجل وتري الرجل وكذلك كشف الوجه عند القاضي اذا استدعى الامر ان تكشف وجاء يريد ان يعرفها بعينها لتوجه الدعوة عليها من اجل صيانة - [00:03:01](#)

المال وحفظ القضية المدعاء الحاصل عند سواء كان عليها او لها وكذلك ايضا مشاعل اخرى منها ايضا العلاج لو احتاجت ان آآ للعلاج عند رجل ولم يتيسر امرأة او تيسر امرأة لا - [00:03:25](#)

لا تتقنوا هذا العلاج فاحتاجت ان تكشف وجهها فهذه مسائل هي من باب الحاجة وربما تكون الدراسة احيانا اشد حاجة من الحاجات التي تعرضها. مثل مثل البيع والشراء. يمكن ان لا تكون الحاجة الى هذا البيع والشراء. حاجة - [00:03:45](#)

ماسة ومع ذلك لو حصل شئ من المعاملة واحتيج الى ان تكسي وجهها لاجل الشهادة فقد نص العلماء على جواز ذلك الدراسة من باب لكن كل ذلك مع مراعاة سد الباب والا يكون هناك مقاصد سيئة ممن يطلب منها ذلك فاذا كان على هذا الوجه - [00:04:05](#)

اجازة بهاي الضوابط كما تقدم بالضوابط المتقدمة. نعم - [00:04:25](#)